[321] ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (1). [24691] 4 - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يخذله على هذه الحال. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). [24692] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1)، وكذا الذي قبله. [24693] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد ايام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه، فلم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط فلم

(1) الكافي 7: 6 / 3. (2) التهذيب 9: 206 / 816. 4 - الفقيه 4: 145 / 499، والتهذيب 9: 206 / 818. (1) الكافي 7: 6 / 5. (1) التهذيب 9: 206 / 817. 6 - التهذيب 9: 234 / 916. (*)